۲.جریان استصحاب در شبهه صدقیه

شیخ انصاری

امتزاج آب مطلق و مضاف

و لو امتزج المطلق بالمضاف علی وجه یعلم بعدم صدق الاسمین، فالظاهر إجراء أحکام المضاف علیه، لأنّ سلب اسم الماء عنه یکفی فی عدم ترتّب آثاره.

و قد یتخیّل احتمال ترتّب آثار المطلق علی أجزاء المطلق الموجودة فیه و ترتّب آثار المضاف [علی أجزاء المضاف] کذلک بناء علی عدم استهلاک أحدهما بالآخر فیصحّ استصحاب الجنب لانغماره بالأجزاء المائیة الموجودة فیه بالفرض.

و فیه: أنّ الأحکام منوطة بالماء العرفیّ، و هو ما کان لأجزائه اتّصال لا کالأجزاء المتلاشیة فی المضاف.

و لو امتزج الماء بمائع غیر مضاف- کالدبس- أو بجامد فشکّ فی سلب الإطلاق، فمقتضی الأصل بقاء الإطلاق.

و قد یخدش فیه بأنّ ما نحن فیه من قبیل الشکّ فی اندراج هذا الجزئی الحقیقیّ تحت العنوان و هذا لم یکن متیقّنا فی الآن السابق و ما کان مندرجا فی السابق تحت ذلک العنوان کان جزئیا حقیقیا آخر متشخّصا بمشخّصات آخر.

و فیه: أنّ الظاهر من کلمات العلماء فی نظائر هذه المسألة جریان الاستصحاب و أنّ المرجع فی تعیین الموضوع فی الاستصحاب و بقائه فی الآن اللاحق لیحمل علیه المستصحب هو العرف، و لذا اتّفقوا علی إجرائه فیما لو شکّ فی بقائه علی القلّة أو الکثرة بعد زیادة شیء من الماء علیه أو نقصانه عنه، و نحو ذلک[1].

بیارجمندی

ماء الزاج و الکبریت

و لو شک فی الصدق أو المصداق یعمل بالأصول، **و المراد بالصدق هو الشبهة المفهومیة** کما ان المراد بالمصداق هو الشبهة الموضوعیة، اما الثانی فواضح لأن منشأ الشک هو اشتباه الأمور الخارجیة و الا فمفهوم اللفظ لا ریب فیه،

و اما القسم الأول و هو الشبهة في الصدق فهو يحتاج الى التوضيح.

بيان ذلك: ان إجمال المفهوم على قسمين: (تارة) يكون أصل المفهوم مجملا بأن يكون اللفظ مشتركا و لم يكن هناك قرينة كقولك جئني بعين مثلاً و اخرى) يكون حده و مفهومه من حيث السعة و الضيق مجملا و ان كان أصل المفهوم في الجملة بينا واضحا، و ذلك كالماء مثلا فان مفهومه من الواضحات في الجملة عرفا و لكن يشك أن دائرة هذا المفهوم هل تكون بنحو تعم ماء الزاج أو الكبريت أم لا؟ و هذا هو المراد من الشك في الصدق المقابل للشك في المصداق في كلماتهم.

و في المقام إذا شك في الإطلاق أو الإضافة فمع وجود الحالة السابقة يجري الاستصحاب إذا كان الشك في المصداق، و ال يشكل بأن الموضوع المشكوك غير الموضوع المتيقن، و في الاستصحاب لا بد ان تكون القضية المشكوكة عين القضية المتيقنة موضوعا و محمولا، و ذلك لأن الموضوع في باب الاستصحاب هو الموضوع العرفي لا الموضوع العقلي أو الدليلي و هو باق في الأغلب كما في استصحاب الكر و نحوه.

عدم جریان استصحاب در شبهه صدقیه

و اما إذا كان الشك في الصدق فجريان الأصل لا يخلو عن إشكال، لأن موضوع الحكم غير محرز عند العرف فكيف يحكم بأنه هو الباقي؟ و سيأتي ان شاء اللّه تعالى ان مفهوم الكر العاصم إذا كان مجملا يشكل جريان الأصل فيه[2].

میرزا محمد تقی آملی

و عند الشك في الصدق يكون المرجع هو الأصول العملية و هي تختلف بحسب المقامات ففيما فرضناه من مثال إدخال التراب في الماء الى ان يبلغ مرتبة الشك هو الاستصحاب اى استصحاب بقائه على ما كان من المائية كما انه لو اخرج من الوحل ترابه الى ان يبلغ مرتبة الشك يكون المرجع استصحاب بقائه على الوحلية و فيما لم يكن هناك حالة سابقة يختلف الأصل الجاري فيه أيضا فبالنسبة إلى شربه و جواز استعماله يكون المرجع أصالة الإباحة و بالنسبة إلى إزالة الحدث أو الخبث به يكون المرجع أصالة بقاء خبث الشيء المغسول به و بقاء حدث المتطهر به هذا في الماء المطلق. و المضاف هو ما كان في مقابل المطلق فهو ما ال يصح إطلاق اسم الماء عليه عرفا بل قيد أو ما يصح سلب اسم الماء عنه مجردا عن القيد فيقال انه ليس بماء[3].

امام خمینی

ثمّ إنّه لو حصلت شبهة في المفهوم أو في الصدق، فلا إشكال في جريان الأصل الحكمي على جميع الاحتمالات في الموضوع، حتّى على القول: بأنّه هو المتباعان المجتمعان، فضلاً عن سائر الاحتمالات؛ لما أشرنا إليه مراراً، من أنّه لا ربط بين موضوع الاستصحاب، و موضوع الدليل الاجتهادي.

فربّما ينتفي موضوع الدليل قطعاً؛ بانتفاء بعض القيود المأخوذة فيه، و يبقى موضوع الاستصحاب جزماً، و ربّما يشكّ في بقاء موضوع الدليل، و مع ذلك يكون موضوع الاستصحاب

محقّقاً.

و الوجه في ذلك، أنّ الحكم في الدليل إذا تعلّق بعنوان كـ «العادل» و «المجتهد» أو بعنوان متقيّد كـ «المتعاملين المجتمعين» فمع ذهاب العنوان أو القيد، و إن لم يبق موضوع الدليل بالضرورة، لكنّه لمّا كان المعتبر في الاستصحاب وحدة القضيّة المتيقّنة و المشكوك فيها، فلا بدّ من ملاحظة موضوع القضيّتين، الموضوع الدليل.

فإذا قال: «أكرم العادل» أو «يجوز تقليد المجتهد» و كان زيد عادلاً و مجتهداً، يعلم بزوال «العادل» و «المجتهد» عن زيد، و شكّ في بقاء وجوب إكرامه أو جواز تقليده؛ لانطباق العنوان عليه، فيقال: «إنّ زيداً كان واجب الإكرام، و الشكّ في بقاء وجوب إكرامه» فينتج «أنّ زيداً واجب الإكرام».

فموضوع القضيّة المتيقّنة هو «زيد» لا «العادل» و لمّا احتملنا أنّ كونه عادلاً في زمان، كان في الوجوب إكرامه أبداً- لاحتمال كون الوصف واسطة في الثبوت، لا العروض صار ذلك منشأً لاحتمال بقاء وجوب إكرامه، فيقال: «إنّ زيداً كان واجب الإكرام، و يشكّ في بقاء وجوب إكرامه» فلا يكون في موضوع القضيّة الاستصحابيّة قيد، فلا إشكال في وحدة القضيّتين.

بل من المحتمل جريان الاستصحاب الموضوعي في الشبهات المفهوميّة أو الصدقيّة، و إن كان عدمه ممّا تسالم عليه المحقّقون[4] بدعوى أنّ الشكّ فيها أيضاً في بقاء الموجود الخارجي، الذي انطبق عليه العنوان في السابق.

فالمياه الخارجي المعلوم التحقّق، إذا شكّ في أنّه عبارة عن القطعة من الزمان إلى تواري القرص، أو إلى ذهاب الحمرة، يكون الشكّ بعد التواري في بقائه، و يكون منشؤه الاحتمالين، فيصحّ أن يقال: «إنّك كنت على يقين من نهارك فشككت فيه» أو «في بقائه».

و الفرق بين هذا و بين الشكّ في المراة، مع العلم بأنّها آخر النهار: إنّما هو في منشأ الشكّ، و إلّا فالقضيّة المتيقّنة و المشكوك فيها واحدة فيهما، و الشكّ في الموردين في البقاء، و لا يعتبر في الاستصحاب غير هذا مع كونه موضوعاً للأثر.

فقولهم هناك: إنّ الخارج لا شكّ فيه؛ للعلم بالتواري و بعدم زوال الحمرة، و إنّما هو في معنًى لغوي، و هو غير مجرى الاستصحاب

مخدوش بأنّه كذا و اذ صار منشأً للشكّ في بقاء اليوم؛ إذ من الواضح أنّه بعد التواري، و قبل ذهاب الحمرة، بعد النهار، بل يشكّ فيه و في بقائه، و إن كان منشؤه أمراً لغوياً، و لا يعتبر عقطع بعدم النهار، و إنّما يعتبر في بقاء القضيّة المتيقّنة غير الشكّ فيه.

و لو لم يسلّم ذلك؛ للخدشة في كونه مجرى، أو للشكّ فيه، فالإشكال في الأصل الحكمي[5].

[1] كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج1، ص: ۲۹۳-۲۹۴

[2] مدارك العروة (للبيارجمندي)؛ ج1، ص: ۱۷۶-۱۷۷

[3] مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى؛ ج1، ص: ۳-۴

[4] فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٢٨ و ٣٢٩، نهاية الأفكار 4: 147، حقائق الأُصول ٢: ۴۵٨.

[5] كتاب البيع (للإمام الخميني)؛ ج4، ص: ٢٢۴-٢٢۶

بازبینی #1
ایجاد شده 23 مارس 2025 11:08:14 توسط
به روزرسانی شده 23 مارس 2025 11:10:27 توسط